اقراره على اجازة الوارث ولو كان تلجئة لا ينفذ الا بقدر الثلث عند عدم الاجازة
والثانية العبد المأذون اذا اقر لرجل بعين في يده صح اقراره ولو كان الاقرار سببا
لملك تبرعا من العبد فلا يصح قال رضي الله عنه وذكر في الجامع ما يؤيد هذا قال اذا
اقر المسلم لرجل بخمر صح اقراره حتى يؤمر بالتسليم ولو كان الاقرار تلجئة لا يصح لانه لا
يملك بالتسليم كالو رجل ادعى على امراه انها امراته فانكرت المراه النكاح
وقالت انا امراه هذا الرجل الحاضر فهذه المسئله في ذلك قال ابو نصر
الدبوسي يحلف المقر له على العلم بالله تعالى ما يعلم انها امراه هذا الرجل الذي يدعي
نكاحها فان نكل صار مقرا فتحلف المراه على الثبات بعد ذلك فان نكلت فهي للمدعي
وان حلفت انقطعت الخصومه فان حلف الزوج المقر له فهي امراته لتصادقهما على
النكاح ولا تحلف المراه بعد ذلك لانها اقرت لا يسمع اقرارها للمدعي فلا يفيد ٢
تحليفها فكان في البداية يمين المقر له اسقاط اليمين عن المراه رجل ادعى على
رجل مالا فقال المدعى عليه ان المدعي ابراني عن هذه الدعوى فتوهم الحاكم
ان هذا اقرار من المدعى عليه بالمال فحلف المدعي على البراه فحلف المدعى عليه
بعد ذلك على المال الا قال الخصاف رحمه الله يحلف وهكذا قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان المدعى عليه يحلف وقوله ابراني عن دعوى من
الدعوى لا يكون اقرارا بالمال ولو كان الواجب على القاضي ان يسال المدعي الك
بينة على المال فان اقام البينة على المال حلف المدعي بعد ذلك على البراه فان
لم يكن للمدعي بينة على المال حلف المدعى عليه ولا على دعواه ودعوى البراه
لا تكون اقرارا بالمال فان حلف المدعى عليه ترك وان نكل حلف المدعي على
البراه وتوهم القاضي ان هذا اقرار ليس بشي وهذه مسئلة اختلف فيها المشايخ
المتقدمون من اصحابنا رحمة الله عليهم دعوى البراه عن الدعوى لا تكون
اقرارا وجعل الفقيه فيها المتاخرون وقول المتقدمين اصح قال الشيخ الامام الاجل
الاستاذ ظهير الدين ينبغي ان يحلف المدعي او لا على البراه لان المدعى عليه يدعي
عليه




عليه بطلان الدعوى وربما ينكل فينقطع الخصومة بينهما قال وفي المسئلة اختلاف
المشايخ رحمة الله عليهم اتفقت الروايات على ان المدعي لو قال لا دعوى قبل فلان ولا
خصومة لي قبل فلان حتى لا تسمع دعواه الا في حق حادث بعد البراة ولو قال برئت
من دعوى في هذه الدار يصح ولا يبقى له في الدار الناطفي رحمه الله لو قال العبد في يد
رجل برئت من هذا العبد كان بريا من العبد وكل الوجوه حتى من هذا العبد ليس
له ان يدعي ولو قال ابرأتك من هذا العبد يبقى العبد وادعى في يده ويكون له
ابراء عن ضمان القيمة رجل وهب ارضا من ميراث ابيه وسلم فجاءت اخوة الميت
وادعت على الموهوب له ان الارض لهم ارضا وان الورثة قسموا الميراث وان
الارض وقعت في قسم وان الواهب وهب الارض بعد ذلك وادعى الموهوب له
القسمة كانت قبل الهبة ووقعت الارض في قسم الواهب وعجز الموهوب له عن
اقامة البينة على ما ادعى وطلب يمين المراة فحلفت انه ان يحلف سائر الورثة
بعد ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ليس له ان يحلف سائر
الورثة لان المراة لو حلفت ظهر ان الهبة كانت في مشاع يحتمل القسمة ولم يصح
ولا يحلف سائر الورثة رجل ادعى عبدا في يد رجل فانكر المدعى عليه فاستحلف
فنكل فقضى القاضي بالنكول ثم ان المدعى عليه اقام البينة فشهدوا انه كان
اشترى العبد من المدعي قبل ذلك ذكر في المنتقى انه لا تقبل هذه البينة الا ان
يشهدوا انه اشتراه بعد القضاء ولو ان رجلا اشترى عبدا ثم ادعى ان به عيبا
واستحلف البايع فنكل فقضى عليه بالنكول ثم ان البايع اقام البينة ان المشتري برئ
اليه من هذا العيب تقبل بينته ولو ادعى البراة بعد انكار الدين او ادعى
العفو عن القصاص بعد انكار القصاص تسمع ولا تسمع دعوى البراءة عن
العيب بعد انكار البيع في قول ابي حنيفة وتسمع في قول ابي يوسف رجل
ادعى على رجل انه نقض حايطا له وشهد الشهود بذلك فان بينوا طول الحايط
وعرضه جازت شهادتهم وان لم يذكروا قيمته ولا يشترط ذكر القيمة رجل ادعى

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)